دارا اللفظ بين التاسيس والتاكيد كان حمله على التاسيس اولى فعلى هذا لو
كررا الف مرة فاكثر لزمه بعدد ما كرر ومقابله الاصح فيهما يلزمه درهمان
لانه وان كان الاصل التاسيس لكن عارضه كون الاصل براءة الذمة فتعارضا
فتساقطا فلم يبق للثالث مقتض فاقتصرنا على الدرهمين تنبيه لو عبر في الثانية
بالمذهب كما في الروضة لكان اولى فان الاكثرين قطعوا بها وقيل قولان كنظيره
من الطلاق وفرق الاولون بان التاكيد في الطلاق اكثر لانه يقصد به التخويف
والتهديد والعطف بثم كالواو فيما ذكر لكن لو عطف بثم في الثالث كقوله درهم
ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال اذ لابد من اتفاق حرف العطف في المؤكد
والمؤكد فروع لو قال له علي درهم بل درهم او لا بل او لكن درهم لزمه درهم
لانه ربما قصد الاستدراك فتذكر انه لا حاجة اليه فقصد الاول وان قال له علي
درهم بل درهمان او لا بل او لكن درهمان لزمه درهمان لتعذر نفي ما قبل بل او
لكن لاشتمال ما بعدها عليه فان قيل لو قال انت طالق طلقة بل طلقتين لزمه
ثلاثة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الطلاق انشاء فاذا انشا طلقة ثم اضرب
عنها الى انشاء طلقتين لا يمكن انشاء اعادة الاولى مع الثانية لان تحصيل الحاصل
محال والاقرار اخبار فاذا اخبر بالبعض ثم اضرب عن الاخبار به الى الاخبار بالكل
جاز دخول البعض في الكل هذا اذا لم يعين الدرهمين ولم يختلف الجنس فان
عينهما او اختلف الجنس كقوله له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان او له علي درهم
لا بل دينار لزمه ثلاثة دراهم في الاول ودرهم ودينار في الثاني لعدم دخول ما
قبل بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه وك اختلاف الجنس اختلاف النوع
والصفة ولو قال له علي درهمان بل درهم او لا بل درهم او درهم ودرهم بل درهم
لزمه درهمان مواخذة له باقراره الاول ولو قال له علي درهم ودرهمان لزمه ثلاثة
دراهم ولو قال له علي درهم او مع او فوق او تحت درهم او معه او فوقه او تحته
درهم لزمه درهم فقط لانه ربما يريد مع او فوق او تحت درهم لي او معه او فوقه او تحته
درهم لي او يريد فوقه في الجودة وتحته في الرداءة ومعه في احدهما ويلزمه درهمان
فيما لو قال له علي درهم قبل او بعد درهم او قبله او بعده درهم لاقتضاء القبلية
والبعدية المغايرة وتعذر التاكيد وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين القبلية
والبعدية بانهما يرجعان الى المكان فيتصف بهما نفس الدرهم والقبلية والبعدية
يرجعان الى الزمان ولا يتصف بهما نفس الدرهم فلابد من امر يرجع اليه التقدم والتاخر
وليس الا الوجوب عليه وهنا اعتراض للرافعي ذكرته والجواب عنه في شرح التنبيه
ومتى اقر بمبهم ولم يمكن معرفته بغير مراجعته كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع
فالصحيح انه يحبس لان البيان واجب عليه فاذا امتنع منه حبس كالممتنع من
اداء الدين والثاني لا لانه لا وصول الى معرفته الا منه والثالث لا يحبس لامكان حصول
الغرض بدون الحبس اما اذا امكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي من الدراهم
قدر ما باع به فلان فرسه فلا يحبس بل يرجع الى ما احال عليه وكذا لو امكن معرفته
باستخراجه من الحساب كقوله لزيد علي الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي
الف الا ثلث ما لزيد علي ومن طرق معرفة ذلك ان تجعل لزيد شيئا وتقول لعمرو الف
الا ثلث شيء فتاخذ نصفه وهو خمسمائة الا سدس شيء وتسقطه من الف زيد يبقى

خمسمائة

خمسمائة وسدس شيء وذلك يعدل الشيء المفروض لزيد لانه جعل له الفا الا نصف
ما لعمرو فتسقط سدس شيء بسدس شيء يبقى خمسة اسداس شيء في مقابلة خمسمائة فيكون
الشيء التام ستمائة وهو ما لزيد فاذا اخذت ثلثها وهو مائتان واسقطته من الالف
بقي ثمانمائة وهو ما اقر به لعمرو ولو بين المقر اقراره المبهم تبيينا صحيحا وكذبه المقر
له في ذلك فليبين جنس الحق وقدره وليدع به والقول قول المقر بيمينه في نفيه ثم
ان فسره ببعض الجنس المدعى به كمائة ودعوى المقر له مائتان فان قال المقر له اراد
المقر بالمبهم المائة ثبتت باتفاقهما وحلف المقر على نفي الزيادة وان قال اراد بها حلف
على نفي الزيادة وعلى نفي الارادة لها يمينا واحدة لاتحاد الدعوى فان نكل حلف المدعي على
الاستحقاق لها لا على ارادة المقر لها لانه لا اطلاع له عليها وان كذبه في استحقاق ما
فسر به بطل الاقرار فيه والاثبت ولو اقتصر على دعوى الارادة وقال انما اردت بكلامك
ما وقع التفسير به وانما اردت كذا لم يسمع منه ذلك لان الاقرار والارادة لا يثبتان حقا
بل عليه ان يدعي الحق نفسه فان مات المقر قبل البيان طولب به الوارث فان امتنع وقفت
التركة كلها لا الاقل متمول منها حتى يبين الوارث لانها وان لم تدخل في التفسير مرتهنة بالدين
ولا تخالف صحة التفسير بالسرجين ونحوه لانا لم نتيقن عدم ارادة المال فيمتنع التصرف في الجميع
احتياطا فان بين المقر له زيادة على ما فسر به الوارث صدق الوارث بيمينه كالمقر ويكون
يمينه على نفي ارادة مورثه الزيادة لانه قد يطلع في حال مورثه على ما لا يطلع عليه غيره وهنا
سؤالان ذكرتهما مع جوابهما في شرح التنبيه ولو اقر لشخص بالف مثلا في يوم ثم اقر
له بالف في يوم آخر لزمه الف فقط وان كتب بذلك وثيقة واشهد عليه فيها لان الاقرار
اخبار ولا يلزم من تعدده تعدد المخبر عنه وهذا يقتضي ان النكرة اذا اعيدت كانت عين
الاولى ولو عرف الالف في اليوم الثاني كان اولى بالاتحاد ولو اختلف القدر المقر به في
اليومين ولم يتعذر دخول احد الاقرارين في الآخر كأن اقر بخمسة ثم بعشرة او عكس دخل
الاقل في الاكثر اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقر به في احدهما هذا اذا امكن الجمع بين الاقرارين
ولو تعذر كان وصفهما بوصفين مختلفين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى
جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة
لزما اي القدران في الصور الثلاث لان اتحادهما غير ممكن فان قيد احدهما واطلق الآخر
لم يتعدد وحمل المطلق عليه كما اشار اليه المصنف بقوله صفتين واما قوله مختلفتين
لا حاجة اليه وان ذكره في المحرر فان الصفتين لا يكونان الا مختلفتين كما لم يحتج اليه في
الجهتين اذ لم يقل فيهما مختلفتين لانهما لا يكونان الا كذلك ولو قال له علي الف من
ثمن خمر او كلب او له علي الف لكن قضيته وذكر ذلك متصلا لزمه الالف في
الاظهر عملا باول الاقرار والغاء لآخره لانه وصل به ما يرفعه فاشبه قوله له علي الف
لا تلزمني والثاني لا يلزمه شيء لان الكل كلام واحد فتعتبر جملته ولا يتبعض كقوله لا اله
الا الله لا يكون كفرا او ايمانا اما اذا فصله عن الاقرار فيلزمه جزما ولو قدم كقوله
له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه جزما كما في الروضة واصلها وظاهر اطلاقهم في مسألة
التقديم انه لا فرق بين المسلم والكفار لان الكفار اذا ترافعوا الينا انما نقرهم على ما
نقرهم عليه لو اسلموا ولو قال كان من ثمن خمر فظننته يلزمني حلف المقر له على نفيه رجاء
ان يقر او يرد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه قال الامام وكنت اود لو فصل بين
ان يكون المقر جاهلا بان ثمن الخمر لا يلزم وبين ان يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم

Copyright ... University